فصريحه لفظه ما لا يحتمل غيره كالعتاق ونحو يا حر
وانت مولاي او ولدي فان اكذبه الشرع ثبت
العتق لا النسب والعقل بطلا **وكنايته**
ما احتمله وغيره كطلقتك وهو خير حر من الفا
جر كالوقف الا الطلاق **وكتابته**
وبيعك لا يجوز وانت لله واشباهه موت السيد عام ولله
ومدبريه **مطلقا** وعن اولادهم الحادث
ثين بعد مضيهما كذلك وقبله حكم الرق غالبا
ومتولد المالك به يلحق لطعم فيقوم وان لم يرافع فات نفرد
فالحاكم والولا للسيد وملك ذي الرحم المحرم بجميعه
او بعضه فيهمى لشريكه ان اختار التملك موسرا لغير
اذنه والا سعى العبد وانقضى حيض ام ولد الذمي بعد اسلا
مها ان لم يسلم فيهما وتسعى ودخول عبد الكافر بغير
امان دارنا فاسلم وقبل ان يوخذ او بامان لا بدون
سبيه او اسلم وهاجر لا باذن قبل الاسلام سبيل
وبامان واذن بيع ورده منه

وفصل وادّ النسب لغير بعينه

في الفصد عما لا انتحاص فيستسعى بحسب التحويل ان لم يفرط
كحر بعبد الا في الكفارة ويصح تعليق تقبيبه في
الذمه ويقع حين التعليق على الاصح فان مات قبله عتق
وسعى لكمام وان مات او عتق او استولد او باع اخذ
هما تعين الاخر وتقييد بالشرط والوقت ويقع بعدهما لا من ماله
حالهما والمعلل كالمطلق

وفصل في الخدم والاولاد في الضيعة

بطل بيع احدهما لا الوارثه والا عتق مبضي ما عرف
تعليقه به من المدبر او احد منهم قدرها ولو في غير الضيعة
ومعرفه ومن مات فاولاده فقط فان حمل فضله فيا
لمده ثم يغرم اجره ما فوت وقيل بالخدمه فيعتق بهبة جميعها
لا بعضها لكن يخاص في الباقي وحكم الرق
باق للواهب حتى يستتم فان مات قبله اخذ كسب
حصته واذا اعتقه منهم موسر غرم قيمته ومعسر
سعى العبد والايام للاسبوع واكثرها الستة وايام
لعشر وقليله لثلاث وكثيره لستة وكل
مملوك لمن لم ينفذ عتقه ولم يلد لا ولد لبطن وله

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)